تعديل نظام الشركة الأساسي لموائمته مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها للتوافق مع التعديلات المقترحة

موافقة وزارة التجارة رقم (٣٣٣١٤١) بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٢٣هـ

رقم المادة	اسم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى	التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية عامة وفقاً لما يلي	تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي
المادة الثانية	اسم الشركة	شركة العمران للصناعة والتجارة (**شركة مساهمة مدرجة**)	شركة العمران للصناعة والتجارة (**شركة مساهمة مدرجة**)
المادة الثالثة	المركز الرئيسي	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة الرابعة	أغراض الشركة	إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: التجارة . الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية . النقل والتخزين والتبريد . خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى . تقنية المعلومات . التشييد والبناء . الأمن والسلامة . الكهرباء والغاز والماء وفروعه . الزراعة والصيد . المناجم والبترول وفروعهما . خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية . - ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات المختصة .	إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: التجارة . الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية النقل والتخزين والتبريد . خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى . تقنية المعلومات . التشييد والبناء . الأمن والسلامة . الكهرباء والغاز والماء وفروعه . الزراعة والصيد . المناجم والبترول وفروعهما . خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية . - ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات المختصة .

		وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة الخامسة	مدة الشركة	مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية (تسعة وتسعون سنة ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية (تسعة وتسعون سنة ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة السادسة	رأس مال الشركة	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال سعودي ، مقسم الى (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم متساوية القيمة ، قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة ريالات ، وجميعها اسهم عادية	حدد رأس مال الشركة المصدر بـ(١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون ريال سعودي.
المادة السابعة	الاكتتاب في الأسهم	أكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم أسمي والتي تمثل مائة في المائة (١٠٠ %) من رأس مال الشركة	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثني عشر مليون سهم ، مدفوعة بالكامل.
المادة الثامنة	تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تأسيس الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها التداول ، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

		المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .	
المادة التاسعة	بيع الأسهم الغير مستوفاه	١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	١ يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ٢ تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣ يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤ تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة	زيادة رأس المال	١ – للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم ٢ – للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو اي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . ٣ – للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤ – يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .	١. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. ٢. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

		٥ – يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . ٦ – مع مراعاة ماورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق على غير ذلك .	
المادة الحادية عشر	تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها،

		الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .	على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. ٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة الثانية عشر	إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(٥) خمسة اعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
المادة الثالثة عشر	انتهاء او انهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة،

		المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
المادة الرابعة عشر	انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .	١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس

			المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة الخامسة عشر	صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله : -	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله : - ١- اعداد ورسم سياسات الشركة والارشادات لتحقيق أهدافها. وتحديد استثمارها.

		١- اعداد ورسم سياسات الشركة والارشادات لتحقيق أهدافها. وتحديد استثمارها. ٢- الاشراف على اعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها كما له الحق في استثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة وخارجها. ٣- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. ٤- ابرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. ٥- فتح كافة أنواع الحسابات وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والتوقيع على كافة الاتفاقيات، والاعتماد والسحب والايداع لدى البنوك ، والتفويض بالتوقيع على الحسابات البنكية ، وإقرار العقود والدخول في المناقصات والمزايدات وحضورها والتوقيع عليها وترسية العطاءات ، والموافقة على اصدار الضمانات والكفالات للبنوك ٦- والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، واعتماد كافة المعاملات	٢- الاشراف على اعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها كما له الحق في استثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة وخارجها. ٣- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. ٤- ابرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. ٥- فتح كافة أنواع الحسابات وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والتوقيع على كافة الاتفاقيات، والاعتماد والسحب والايداع لدى البنوك ، والتفويض بالتوقيع على الحسابات البنكية ، وإقرار العقود والدخول في المناقصات والمزايدات وحضورها والتوقيع عليها وترسية العطاءات ، والموافقة على اصدار الضمانات والكفالات للبنوك ٦- والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، واعتماد كافة المعاملات المصرفية، وكذلك توقيع اتفاقيات القروض ٧- والضمانات المصرفية، والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة ، والتوقيع على سندات لأمر وكافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ، وله حق التوقيع على	

		المصرفية، وكذلك توقيع اتفاقيات القروض	الأوراق التجارية ، وإصدار كافة أنواع التفويض والوكالات عن الشركة .
		٧- والضمانات المصرفية، والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة ، والتوقيع على سندات لأمر وكافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية ، وإصدار كافة أنواع التفويض والوكالات عن الشركة .	٨- عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ومؤسسات التمويل المالية وشركات الائتمان على أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى الا تتجاوز اجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجالها ثلاث سنوات:
		٨- عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ومؤسسات التمويل المالية وشركات الائتمان على أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى الا تتجاوز اجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجالها ثلاث سنوات:	أ – أن يحدد مجلس الإدارة في اقراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده. ب – أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدم له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين، كما للمجلس حق اصدار الضمانات لصالح أي طرف اذا رأي أن في ذلك مصلحة الشركة .
		أ – أن يحدد مجلس الإدارة في اقراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده. ب – أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدم له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين، كما للمجلس حق اصدار الضمانات لصالح أي طرف اذا رأي أن في ذلك مصلحة الشركة .	٩- للمجلس حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى ، وحق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة والتصويت أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة ، وكذلك بيع وشراء وتداول الأسهم والسندات والصكوك المالية لصالح الشركة ، وبيع وشراء وتداول الأسهم والسندات والصكوك المالية .
		٩- للمجلس حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى ، وحق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة والتصويت أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة ، وكذلك بيع وشراء وتداول الأسهم والسندات والصكوك المالية	١٠- للمجلس حق تأسيس الشركات المساهمة في تأسيس الشركات ، وفتح فروع لها وحق التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بدخول الشركة وخروجها وقرارات تحول الشركة أو الشركات التابعة لها وتصفية الشركات التابعة لها وتعيين المصفين ، والتوقيع على كافة قرارات الشركاء

		لصالح الشركة ، وبيع وشراء وتداول الأسهم والسندات والصكوك المالية . ١٠- للمجلس حق تأسيس الشركات المساهمة في تأسيس الشركات ، وفتح فروع لها وحق التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بدخول الشركة وخروجها وقرارات تحول الشركة أو الشركات التابعة لها وتصفية الشركات التابعة لها وتعيين المصفين ، والتوقيع على كافة قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع أو تخفيض رأس المال وبيع وشراء الحصص والتنازل عنها ، وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل وعمل جميع التغيرات والتعديلات والاضافة والحذف واستخراج السجلات التجارية والفروع وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها وللمجلس حق الحضور والتصويت في جمعياتها العمومية . ١١- للمجلس حق التوصية في زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو تعديل أغراضها، وفتح فروع للشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية وفروعها واستلامها وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها ، وتغيير اسم الشركة أو الشركات التابعة لها والتوقيع على كافة الاتفاقيات ، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية ، وإصدار كافة أنواع الوكالات عن الشركة . ١٢- للمجلس حق القيام بأنشاء صناعات مكملة لصناعات الشركة الحالية والتوسع في المجال التجاري بكافة انواعه	في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع أو تخفيض رأس المال وبيع وشراء الحصص والتنازل عنها ، وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل وعمل جميع التغيرات والتعديلات والاضافة والحذف واستخراج السجلات التجارية والفروع وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها وللمجلس حق الحضور والتصويت في جمعياتها العمومية . ١١- للمجلس حق التوصية في زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو تعديل أغراضها، وفتح فروع للشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية وفروعها واستلامها وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها ، وتغيير اسم الشركة أو الشركات التابعة لها والتوقيع على كافة الاتفاقيات ، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية ، وإصدار كافة أنواع الوكالات عن الشركة . ١٢- للمجلس حق القيام بأنشاء صناعات مكملة لصناعات الشركة الحالية والتوسع في المجال التجاري بكافة انواعه التي تعاونها على تحقيق اغراضها أو ان يشتري بعض أو كل أسهمها أو حصصها. ١٣- للمجلس حق البيع والشراء والافراغ وقبوله لكافة أنواع العقارات والأراضي والتنازل عنها لكافة الجهات الحكومية أو الخاصة أو الافراد والدمج والفرز وتخصيصها وقسمتها وتخطيطها وتعديها ، واستخراج بدل الفاقد أو التألف من الصكوك ، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والاستثمار ، وله حق الرهن وبيع وشراء وقبول ودفع الثمن ورهن عقاراتها ومنقولاتها وممتلكاتها وبيع متاجر الشركة أو رهنها ، وكذلك له حق الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وقراراه

		التي تعاونها على تحقيق اغراضها أو ان يشتري بعض أو كل أسهمها أو حصصها. ١٣- للمجلس حق البيع والشراء والافراغ وقبوله لكافة أنواع العقارات والأراضي والتنازل عنها لكافة الجهات الحكومية أو الخاصة أو الافراد والدمج والفرز وتخصيصها وقسمتها وتخطيطها وتعديها ، واستخراج بدل الفاقد أو التألف من الصكوك ، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والاستثمار ، وله حق الرهن وبيع وشراء وقبول ودفع الثمن ورهن عقاراتها ومنقولاتها وممتلكاتها وبيع متاجر الشركة أو رهنها ، وكذلك له حق الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وقراراه للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:- أ – أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل . ج – أن البيع حاضرا الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية . د- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحملها بالتزامات أخرى . ١٤- للمجلس حق اعتماد الأنظمة ولوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة على وضع سياسة وخطة العمل واجراءاتها وتقييم أدائها ورفع تقاريرها للمجلس كما يفوض المدراء التنفيذيين بعمل الية مكافات وبدلات تحفيزية وبصرف كافة المكافآت والبدلات.	للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:- أ – أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل . ج – أن البيع حاضرا الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية . د- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحملها بالتزامات أخرى . ١٤- للمجلس حق اعتماد الأنظمة ولوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة على وضع سياسة وخطة العمل واجراءاتها وتقييم أدائها ورفع تقاريرها للمجلس كما يفوض المدراء التنفيذيين بعمل الية مكافات وبدلات تحفيزية وبصرف كافة المكافآت والبدلات. ١٥- وللمجلس حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وجميع الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة بكافة تخصصاتها، وانهاء جميع الإجراءات والتعاملات مع جميع الجهات الحكومية والخاصة وجميع الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة بكافة تخصصاتها. ١٦- للمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والقيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ، وفي الحالات التي يقدرها له حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة قراره مراعاة الشروط التالية :- أ – ان يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدني.

		١٥- وللمجلس حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وجميع الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة بكافة تخصصاتها، وانهاء جميع الإجراءات والتعاملات مع جميع الجهات الحكومية والخاصة وجميع الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة بكافة تخصصاتها. ١٦- للمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والقيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ، وفي الحالات التي يقدرها له حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة قراره مراعاة الشروط التالية :- أ – ان يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدني. ب- أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه . ١٧- للمجلس حق توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع. ١٨- للمجلس الحق في تعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وصرف كافة المكافآت والبدلات، وتعيين الوكلاء وعزلهم ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم، طلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها، واستخرج الاقامات ورخص العمل وانهاء كافة إجراءاتهم وله الحق في نقل كفالاتهم والتنازل عنهم سواء داخل المملكة أو خارجها ، وله حق توكيل بعض	ب- أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه . ١٧- للمجلس حق توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع. ١٨- للمجلس الحق في تعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وصرف كافة المكافآت والبدلات، وتعيين الوكلاء وعزلهم ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم، طلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها، واستخرج الاقامات ورخص العمل وانهاء كافة إجراءاتهم وله الحق في نقل كفالاتهم والتنازل عنهم سواء داخل المملكة أو خارجها ، وله حق توكيل بعض أعضائه أو الغير بأي مما ذكر ، ويحق للموكل توكيل غيره وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة بشأن هذا النظام . ١٩- للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض بأي مما ذكر عضوا واحد أو أكثر من أعضائه أومن الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو اعمال معينة ، أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا وعلى المجلس أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض ، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي تحفظ بصلاحيات البت فيها، وعلى المجلس تجنب اصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة ، ويحق للموكل توكيل غيره ، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام . ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة

		أعضائه أو الغير بأي مما ذكر ، ويحق للموكل توكيل غيره وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة بشأن هذا النظام . ١٩- للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض بأي مما ذكر عضوا واحد أو أكثر من أعضائه أومن الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو اعمال معينة ، أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا وعلى المجلس أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض ، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي تحفظ بصلاحيات البت فيها، وعلى المجلس تجنب اصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة ، ويحق للموكل توكيل غيره ، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام . ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة السادسة عشر	مكافأة أعضاء المجلس	تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشـركات ولوائحه، ويجب ان يشـتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شـامل لكل ما حصـل عليه أعضـاء مجلس الإدارة	١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغا معينا أو بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية أو نسـبة معينة من صـافي

		خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او إدارية او استشارات وان يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.	الأرباح ويمكن تحديد اقصى لمقدار المكافأة أو ما تحدده الجمعية العامة ٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة السابعة عشر	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً، و يجوز للرئيس أن يعين عضواً منتدباً وأمين سر ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة . ٢. مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية وصناديق التنمية والمصارف	١ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً، و يجوز للرئيس أن يعين عضواً منتدباً وأمين سر ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة . ٢ مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية وصناديق التنمية والمصارف والجهات الرسمية والقضائية والشرعية وكاتب العدل والهيئات واللجان على اختلاف أنواعها واختصاصاتها في جميع

		والجهات الرسمية والقضائية والشرعية وكاتب العدل والهيئات واللجان على اختلاف أنواعها واختصاصاتها في جميع القضايا والمنازعات والدعاوي بما فيها المنازعات العمالية والتجارية والمالية وله في سبيل ذلك البيع والافراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك مصدق بإسم الشركة والشراء وقبول الافراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل والنقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء والتأجير والاستئجار والتوقيع وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم الشركة وله مراجعة الجوازات وذلك في استخراج الاقامات وتجديدها واستخراج بدل فاقد أو تالف وعمل الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العاملة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة ومراجعة مكتب العمل	القضايا والمنازعات والدعاوي بما فيها المنازعات العمالية والتجارية والمالية وله في سبيل ذلك البيع والافراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك مصدق بإسم الشركة والشراء وقبول الافراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل والنقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء والتأجير والاستئجار والتوقيع وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم الشركة وله مراجعة الجوازات وذلك في استخراج الاقامات وتجديدها واستخراج بدل فاقد أو تالف وعمل الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العاملة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة ومراجعة مكتب العمل والعمال واستخراج التأشيرات وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغائها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وكذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات

		والعمال واستخراج التأشيرات وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغائها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وكذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والايداع فيها والتحويل منها نقداً أو شيكات واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة بإسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها وإسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية بإسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء معهم وطلب الاعفاء من القروض	باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والايداع فيها والتحويل منها نقداً أو شيكات واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة بإسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية بإسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء معهم وطلب الاعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات بإسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات بإسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية بإسم الشركة وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات وله حق فتح الحسابات الاستثمارية بإسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية بإسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله اصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات

		وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات بإسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات بإسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية بإسم الشركة وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات وله حق فتح الحسابات الاستثمارية بإسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية بإسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله اصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى ، كما يجوز له عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع	لأمر والأوراق المالية الأخرى ، كما يجوز له عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة وكذلك إبرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وله حق مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء وله حق التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال وله حق حضور جمعياتها العامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور والتصويت بإسم الشركة وتصفية تلك الشركات ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات

		البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة وكذلك إبرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وله حق مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء وله حق التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال وله حق حضور جمعياتها العامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه	المختصة وشراء الحصص والاسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحويل فروع الشركة الى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم ، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات بإسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال والدخول في مناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص ، وله حق تمثيل الشركة أمام القضاء وله في ذلك الحق في المطالبات لدى المحاكم والمطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والانكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن والتزوير وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الاحكام ونفيها والاعتراض

		مناسب للحضور والتصويت بإسم الشركة وتصفية تلك الشركات ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والاسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحويل فروع الشركة الى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم ، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات بإسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال والدخول في مناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة	على الاحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك بإسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الادارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية واللجان العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الاجراءات اللازمة ، وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية ، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير . ٣ يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاءه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآته ، ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ٤ مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص العضو المنتدب في تمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة الدوائر

		والدخل ونقل التراخيص ، وله حق تمثيل الشركة أمام القضاء وله في ذلك الحق في المطالبات لدى المحاكم والمطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والانكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن والتزوير وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك بإسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الادارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية واللجان العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات	والسلطات الحكومية وصناديق التنمية والمصارف والجهات الرسمية والقضائية والشرعية وكاتب العدل والهيئات واللجان على اختلاف أنواعها واختصاصاتها في جميع القضايا والمنازعات والدعاوي بما فيها المنازعات العمالية والتجارية والمالية وله في سبيل ذلك البيع والافراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك مصدق بإسم الشركة والشراء وقبول الافراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل والنقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء والتأجير والاستئجار والتوقيع وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم الشركة وله مراجعة الجوازات وذلك في استخراج الاقامات وتجديدها واستخراج بدل فاقد أو تالف وعمل الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العاملة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة ومراجعة مكتب العمل والعمال واستخراج التأشيرات وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغائها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات

		العلاقة وإنهاء جميع الاجراءات اللازمة ، وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية ، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير .	اللازمة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وكذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والايداع فيها والتحويل منها نقداً أو شيكات واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها
		٣. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاءه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآته ، ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	وإصدار الشيكات المصدقة بإسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية بإسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء معهم وطلب الاعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات بإسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات بإسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات وله حق فتح الحسابات الاستثمارية بإسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية بإسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة
		٤. مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص العضو المنتدب في تمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية وصناديق التنمية والمصارف والجهات الرسمية والقضائية والشرعية وكاتب العدل والهيئات واللجان على اختلاف أنواعها واختصاصاتها في جميع القضايا والمنازعات والدعاوي بما فيها المنازعات العمالية والتجارية	

		والمالية وله في سبيل ذلك البيع والافراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك مصدق بإسم الشركة والشراء وقبول الافراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل والنقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء والتأجير والاستئجار والتوقيع وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم الشركة وله مراجعة الجوازات وذلك في استخراج الاقامات وتجديدها واستخراج بدل فاقد أو تالف وعمل الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العاملة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة ومراجعة مكتب العمل والعمال واستخراج التأشيرات وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة	للشركة وتسليمها وله اصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى ، كما يجوز له عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة وكذلك إبرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وله حق مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء وله حق التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال وله حق حضور جمعياتها العامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب

		الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغائها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وكذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والايداع فيها والتحويل منها نقداً أو شيكات واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة بإسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية بإسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء معهم وطلب الاعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات بإسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات بإسم الشركة وتمديدها والتقدم	للحضور والتصويت باسم الشركة وتصفية تلك الشركات ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والاسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحويل فروع الشركة الى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل مايلزم مما تقدم ، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات بإسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال والدخول في مناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص ، وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية ، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير .
		٥	يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاءه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات

		والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات وله حق فتح الحسابات الاستثمارية بإسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية بإسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله اصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى ، كما يجوز له عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة وكذلك إبرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام	مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآته ، ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب

		كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وله حق مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء وله حق التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال وله حق حضور جمعياتها العامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور والتصويت باسم الشركة وتصفية تلك الشركات ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات	

		المختصة وشراء الحصص والاسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحويل فروع الشركة الى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل مايلزم مما تقدم ، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات بإسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال والدخول في مناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وحجز الاسماء والغاء التراخيص ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص ، وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية ، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في	

		مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير . ٥. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاءه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآته ، ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب	
المادة الثامنة عشر	اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية او بأي من وسائل الاتصال ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء .	١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة عشر	اجتماع المجلس وقراراته	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا اذا حضره ثلاثة من الأعضاء على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية : أ – لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب – أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة . ت – لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له .	١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد ٣ اعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. ٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
المادة العشرون	اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة الواحد والعشرون	مداولات المجلس	١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين	١ تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس

		السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢ تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣ يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة الثانية والعشرون	اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .	١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة الثالثة والعشرون	دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥ %) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية	١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة

		للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات . يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعيات العامة او الخاصة بالمساهمين ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد ب ٢١ يوم على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.	العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة الرابعة العشرون	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إذا لم يتوافر النصاب

		هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه ._	اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الخامسة والعشرون	نصاب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة الغير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

			٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة السادسة والعشرون	التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله فى الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم فى الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي فى انتخاب مجلس الإدارة .	١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة السابعة والعشرون	قرارات الجمعيات	١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	١ تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والعشرون	المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
المادة التاسعة والعشرون	اعداد محاضر الجمعيات	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة الثلاثون	اصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير	١. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة. ٢. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. ٣.تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي: أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة	١. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة. ٢. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. ٣.تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي: أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.

		مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت. ٤.تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.	ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت. ٤.تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.
المادة الواحد والثلاثون	تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل فى المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه فى التعويض إذا وقع التغيير فى وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .	١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب

			الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة الثانية والثلاثون	صلاحية مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل فى نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة فى هذا الشأن أثبت ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه ان يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر فى الأمر .	لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة الثالثة والثلاثون	السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ١٢/٣١ من السنة التالية.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ١٢/٣١ من السنة التالية.
المادة الرابعة والثلاثون	الوثائق المالية	١ – يجب على مجلس الإدارة فى نهاية كل سنه ماليه للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنه المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (٤٥) يوماً على الاقل .	١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

		٢ - يجب ان يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها فى مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية ب (١٠) عشرة أيام على الأقل . ٣ - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر فى جريدة يوميه توزع فى مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضا أن يرسل صوره من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ب (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل .	٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة الخامسة والثلاثون	تكوين الاحتياطات	١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	١ للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢ تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
المادة السادسة والثلاثون	استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
المادة السابعة والثلاثون	توزيع الأرباح	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

		١ – يجنب (١٠ %) من صافي الارباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع . ٢ – للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجن (٥٠ %) من صافي الارباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة . ٣ – للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يقرر مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع. ٥-مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الادارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن .	١ – يجنب (١٠ %) من صافي الارباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع . ٢ – للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجن (٥٠ %) من صافي الارباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة . ٣ – للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يقرر مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع. ٥-مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الادارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن .
المادة الثامنة والثلاثون	خسائر الشركة	١-اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور عمله بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من	١-اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور عمله بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من عمله بذلك دعوة الجمعية

		عمله بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى مادون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. ٢-وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو اذا اجتمعت وتعذر علىها اصدار قرار في الموضوع، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى مادون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. ٢-وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو اذا اجتمعت وتعذر علىها اصدار قرار في الموضوع، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
المادة التاسعة والثلاثون	انقضاء الشركة	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا يتعارض مع اختصاصات المصفي .	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب علىها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة الاربعون	الاحكام الختامية	١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	١ تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢ أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة الواحد والاربعون	الاحكام الختامية	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	يودع هذا النظام وينشـــر طبقاً لأحكام نظام الشـــركات ولائحته التنفيذية.